الأفكار الاقتصادية عند الإمام الدهلوي

Fintech PhD dissertation View project

Preprint · September 2018						
CITATIONS 0	<u> </u>	READS 16				
1 author	•					
	Muneer M. Ahmad Al-Shater University of Malaya 6 PUBLICATIONS 0 CITATIONS SEE PROFILE					
Some of the authors of this publication are also working on these related projects:						

الأفكار الاقتصادية المقاصدية عند الإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة

منير ماهر الشاطر

جامعة مالايا البحثية

muneermaher@gmail.com

مستخلص:

تركز هذه الدراسة على التعريف بالإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي وجهوده وإسهاماته العلمية في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، وتسعى لبيان بعض المقاصد الشرعية للأحكام الاقتصادية المتعلقة بالتمويل والمعاملات المالية، وسنبين في هذا البحث منهجه الفريد في استنباط المقاصد وتقسيمها وتدوينها، وأهمية وفوائد معرفة مقاصد الأحكام الشرعية للعامي والمتعلم والفقيه.

هذا ويسعى البحث إلى الإفادة من آراءه المقاصدية التعليلية في قضايا الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وإبرازها والتمثيل عليها وتوضيح إسهامه فيها وبيان سبقه لكثير من رواد الفكر الاقتصادي العالمي، وذلك عن طريق استقصاء واستقراء ما كتبه في كتابه: "حجة الله البالغة" الذي خصصه لبيان مقاصد الدين وأسراره وحكمه، وسنقوم في هذه الدراسة بسبر وتحليل وبيان أهم فوائد ما ذكره الإمام من أسرار ومقاصد في الجانب الاقتصادي مع التعليق عليها.

الكلمات المفتاحية: الفكر الاقتصادي، المقاصد الشرعية، الدهلوي، المعاملات المالية الإسلامية.

Abstract:

This study focuses on introducing Imam Ahmad ibn Abd al-Rahim Al-kandhloi scientific contributions in Economic Thoughts from Maqasid Al-Shariah perspective, we aim to clarify issues related to the historian thoughts of the Imam in Islamic monetary transactions field based on his shariah analysis, with a brief and concise statement of his methodology and approach in elicitation and segmentation of Sariah purposes in his book "Hogato Allah Albaligha", the research also shows the importance of knowing the Maqasid of sharia law (secrets of legitimatization) for economist, students, and shariah scholars.

We hope to introduce Imam Kandhloi thoughts clearly and sufficiently through survey and extrapolation of what he wrote in his book, fourteen of his theories are addressed with commentary statements shows his antecedence of many western scholars.

Key words: legitimate purposes, transactions, financial, Al-kandhloi.

مقدمة:

تبلور علم مقاصد الشريعة في كتابات عدد من جهابذة علماء الأمة: كالجويني، والغزالي، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي وغيرهم، هذا ويعتبر علم المقاصد أو ما يسمى بعلم أسرار الشريعة وحكمها أحد أهم العلوم الشرعية التي موضوعها النظام التشريعي الإسلامي الحنيف من حيث المصلحة والمفسدة، وغايته أن يعرف الإنسان مراد ربه من أحكامه فلا يشعر بالحرج فيما قضى الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم، مما يبعث في نفوس المتبعين الانقياد التام وكمال الوثوق والإطمئنان؛ فيرسخ بذلك إيمانهم وتقوى عزائمهم على أحكام هذا الدين فلا يحيدون عنها بالاحتيال؛ لما يرونه فيها من المصالح الدنيوية والأخروية التي يحصلونها من الامتثال.

وقد كان للإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي النصيب الوافر من هذا العلم والإسهام فيه، بتأليفه حجة الله البالغة، وهو كتاب ضخم في مجلدين خصصه للحديث عن مقاصد الشريعة الإسلامية، وأهمية معرفتها وتعلمها لكل من العالم والمتعلم، وقد استقرأه الباحث وقام بمحاولة لتحليل منهجه وإبراز إسهامه في مجال الاقتصاد الإسلامي بخاصة، وبيان أثر إسهامات الإمام الدهلوي في حال اتباعها على تطوير الصناعة المالية وضبط الاجتهاد الفقهي المالى المعاصر.

وينقسم عملنا في هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول:

التعريف بالإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي

أولا: التعريف به، وثناء علماء عصره عليه، وأبرز مؤلفاته:

هو ولي الله أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري الدهلوي، ولد يوم الأربعاء 1114 هـ الموافق 1703م في قرية (قُلت) في مظفر نجر في الهند، فقيه حنفي من المحدثين حَفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وقرأ كتب المرحلة المتوسطة وهو ابن عشر سنين وتزوج ابن أربعة عشر سنة، وبعدها بدأ التدريس في المدرسة الرحيمية اثنا عشر عاما متتابعة. وقد امتاز الشيخ

ببرعاته في علوم اللغة وعلوم الحديث والفقه ومقاصد الشريعة وأعطي ملكة في علم التفسير وكان عالما بالعقائد والاخلاق، مما أوصله إلى رتبة الاجتهاد 1.

أثنى علماء عصره عليه: قال العلامة فضل حق بن فضل إمام الخير آبادي: "إن الشيخ ولي الله لبحر زخار لا يرى له ساحل". وقال الشيخ الميرزا مظهر جانجانان العلوي الدهلوي: "إن الشيخ ولي الله له أسلوب خاص في تحقيق أسرار المعارف وغوامض العلوم، وإنه رباني من العلماء، ولعله لم يوجد مثله في الصوفية المحققين الذين جمعوا بين علمي الظاهر والباطن إلا رجال معددون". قال صاحب فهرس الفهارس: "أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد موتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار"2.

وللشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي مؤلفات عديدة أهمها وأشهرها وأبرزها:

حجة الله البالغة، الفوز الكبير في أصول التفسير، شرح تراجم الأبواب للبخاري، الإرشاد في مهمات الإسناد، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. وقد توفي رحمه الله يوم السبت في التاسع والعشرين من محرم عام 1176ه الموافق 1762م³.

ثانيا: عنايته بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية:

أولى الإمام الدهلوي عنايته بعلم المقاصد فألف فيه كتابا مستقلا من مجلدين كبار بعنوان حجة الله البالغة، وعده العلماء من أبرز كتب هذا الفن وأهمها، قال الداعية العالم الهندي الشيخ محمد منظور النعماني: "لم أستقد في حياتي من كتاب من بني البشر، مثلما أفادني الله عز وجل بهذا الكتاب حجة الله البالغة-، فبهذا الكتاب عملت بالإسلام كمنهج حياة كامل مرتبط أجزاؤه بعضها ببعض، إن الكثير من أمور هذا الدين المقدس، التي كنت أؤمن بها من قبل إيمان تقليد، عدت أؤمن بها من بعد دراسة هذا الكتاب – ولله الحمد – عن بصيرة وتحقيق "4.

ومما يدل على عناية الإمام الدهلوي بهذا العلم ما قاله في مطلع الكتاب بعد أن ذكر علوم الحديث ومكانة علم أسرار الدين منها:

"هذا وإن أدق الفنون الحديثية عندي، وأعمقها محتدا، وأرفعها منارا، وأولى علوم الشريعة عن آخرها – فيما أرى – وأعلاها منزلة، وأعظمها مقدارا، هو علم أسرار الدين الباحث عن حكم الأحكام ولمياتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها" 5

وقد بين في كتابه الدوافع التي حَدته إلى إصدار هذا الحكم وإلى إيلاء هذا العلم عناية خاصة مما دفعه لكتابة سفرين ضخمين فيه، ونجمل دوافعه بما يلي قال الإمام في علم المقاصد: "فهو والله أحق العلوم بأن يصرف فيه من أطاقه نفائس الأوقات، وبتخذه عدة لمعاد، بعدما فرض عليه من الطاعات؛ إذ:

- "به يصير الإنسان على بصيرة بما جاء به الشرع، وتكون نسبته بتلك الأخبار كنسبة صاحب العروض بدواوين الأشعار، أو صاحب المنطق ببراهين الحكماء، أو صاحب النحو بكلام العرباء، أو صاحب أصول الفقه بتفاريع الفقهاء.
- وبه يأمن من أن يكون حاطب ليل، أو كغائص سيل، أو يخبط خبط عشواء، أو يركب متن عمياء، كمثل رجل سمع الطبيب يأمر بأكل التفاح فقاء الحنظلة عليه، لمشاكلة الأشباح.
- وبه يصير مؤمنا، على بينة من ربه، بمنزلة رجل أخبره صادق: أن السم قاتل، فصدقه فيما أخبره وبين، ثم عرف بالقرائن أن حرارته ويبوسته مفرطتان، وأنهما تباينان مزاج الإنسان، فازداد يقينا إلى ما أيقن".

ثالثا: منهجه في استنباط المقاصد الشرعية للأحكام الفقهية:

تباينت مناهج المؤلفين في علم المقاصد وتنوعت، فمنهم من دمجها مع علمي الأصول والقواعد القواعد كالشاطبي والعز بن عبد السلام ومنهم من أفردها في كتاب مستقل كعلل الشرايع للإمام ابن بابويه القمي متناولا بعض العلل، أما الدهلوي فله منهج فريد لم يسبق إليه، فقد بنى كتابه على قسمين:

الأول: في قواعد كلية تستنبط منها المصالح المرعية في الأحكام الشرعية، وعرض فيه إلى مباحث عقدية وتأصيلية وغيرها.

والثاني: في بيان أسرار ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وعرض فيه إلى أبواب الفقه بابا بابا على ما هو موجود في كتب الفقهاء وبدا يعلل فيها واحدا تلو الآخر.

المبحث الثاني:

إسهام الإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي في بيان مقاصد الاحكام الشرعية للمعاملات المالية وما يتعلق بقضايا اقتصادية:

عرض الإمام الدهلوي إلى العديد من الموضوعات الاقتصادية والمالية في كتابه بالتعريض، حيث لم يكن يقصدها أصالة ولكنها كافية بالغرض والمعنى لما تحويه من الإيجاز والبلاغة، وسنعرض إلى أهم القضايا التي لها مساس بموضوعات الاقتصاد الإسلامي على سبيل التمثيل لا الحصر.

أولا: نظرية تقسيم العمل:

يقول: "والأصل في ذلك: أنه لما ازدحمت الحاجات، وطلب الإتقان فيها، وأن تكون على وجه تقر به الأعين، وتلذ به الأنفس، تعذر إقامتها من كل أحد، وكان بعضهم وجد طعاما فاضلا عن حاجته ولم يجد ماء، وبعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما، فرغب كل واحد فيما عند الآخر، فلم يجدوا سبيلا إلا المبادلة، فوقعت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم، فاصطلحوا بالضرورة على أن يُقبل كل واحد على إقامة حاجة واحدة، وإتقانها، والسعي في جميع أدواتها، ويجعلها ذريعة إلى سائر الحوائج بواسطة المبادلات، وصارت تلك سنة ملسمة عندهم"8. وهو بذلك يشرح نظرية التخصص وتقسيم العمل بشكل بارع ودقيق سابقا آدم سميث مؤلف كتاب ثروة الأمم الشهير الذي تعزى له هذه النظرية، هذا ويدعي علماء الاقتصاد الرأسمالي أنها سبب لتقدم الغرب وتطوره في النهضة الاقتصادية في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي وقد سبق علماء المسلمين الغرب بها بمئات السنين 9.

ثانيا: نظرية النقود الخلقية والنقود الاصطلاحية:

يقول: "ولما كان كثير من الناس يرغب في شيء، وعن شيء، فلا يجد من يعامله في تلك الحالة اضطروا إلى تقدمة وتهيئة، واندفعوا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانا طويلا،

وقد امتاز كتابه بما يلي⁷:

- امتاز كتابه بمباحث تمهيدية يمكن أن تكون مدخلا أو مقدمة إلى علم المقاصد، فجاءت البداية تشير ببراعة للحث على الأرم بتحصيل المصالح ودرء المفاسد، وتلى ذلك فصول عقدية تبين فضل الإسلام وضرورته ولماذا كلفنا به وغير ذلك.
- يعرض الكتاب إلى المباحث والأبواب الفقهية ويعلل المسائل دونما تكلف وإن تساوى لديه أمران يرجح وأحيانا يتوقف، ويمتاز بأنه لا يسهب ولا يستطرد وإنما يأتي إلى النقطة مباشرة وبعبارة جزلة فصيحة.
- يعنى المصنف في كتابه بالاستدلال من الكتاب الكريم والسنة النبوية والآثار عن الصحابة والمعقول، فالأدلة من القرآن الكريم مبثوثة في مواضع كثيرة من بداية الكتاب إلى نهايته، والأدلة من السنة البنوية كذلك كثرة كاثرة، وكثيرا ما يضمن المؤلف كلامه شيء من الحديث النبوي ويشير له الشراح في الحواشي أنه مستل من أحاديث أحيانا ما تكون ضعيفة. ولا يخرج الشيخ أحاديثه غالبا وقد تدارك ذلك أصحاب الشروح والحواشي على الكتاب. وبالجملة فالكتاب لا يتطرق إلى شيء من كلامه إلا ويستدل عليه من الكتاب والسنة وهو أمر عظيم يمتاز في كتابات الشيخ عن كثير ممن ألفو في هذا العلم.
- يمزج المصنف في كتابه مباحث عقدية وأخلاقية ومباحث الأحكام ببعضها البعض، فكثيرا ما يشير إلى لفتات أخلاقية مما يشعر القارئ أنه كتاب إصلاحي تربوي روحاني أكثر منه كتاب تعليلي جامد.
- ويمتاز الكتاب كذلك بأنه بعيد كل البعد عن التعصب المذهبي والتهجم على الآخرين بالرغم مما ثبت أنه اطلع على عدد من كتابات الأولين في المقاصد كالغزالي وابن عبدالسلام وغيرهم، وهذا واضح من خلال عرضه لكثير من آراءه بإنصاف ولكن لا يناقش الآخرين والمخالفين وإنما يبين ما ظهر عنده ويستدل لذلك بالكتاب والسنة.

أن تكون المعاملة بها أمرا مسلما عندهم. وكان الأليق من بينها الذهب والفضة، لصغر حجمها، وتماثل أفرادههما، وعظم نفعهما في بدن الإنسان، ولتأتي التجمل بها، فكانا نقدين بالطبع، وكان غيرهما نقدا بالاصطلاح"10.

وهو بذلك يشير إلى النقود الخلقية في طور الارتفاق الثاني، وسبب اختيارهما والشروط التقنية الواجب توافرها في النقود:كالقبول العام، وصغر الحجم، والتماثل، وخاصية الحفظ وعدم الفناء، وأن للنقود المعدنية قيمة في ذاتهما وهما ما يجعلهما أصلح من غيرهما لاعتبراهما نقدا يؤدي وظائفه بكفاءة، كما أشار إلى النقود الإصطلاحية وأنها تأتي في المرتبة الثانية بعد النقود الخلقية، وقد بين عدد من العلماء كل هذا بتوسع فليراجع في مظانه 11.

ثالثًا: مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب:

وهو مبدأ إداري اقتصادي إسلامي هام تحدث عنه علماء الإدارة بإسهاب، قال الإمام الدهلوي: "واختص كل رجل بكسب لأحد شيئين:

1- مناسبة القوى: فالرجل الشجاع يناسب الغزو، والكيس الحافظ، يناسب الحساب، وقوي البطش يناسب حمل الأثقال وشاق الأعمال.

2- واتفاقات توجد: فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها، ولا لغيره منها، وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان، دون غيره، ودون غيرها، وبقيت نفوس أعيت بهم المذاهب الصالحة، فانحدروا إلى أكساب ضارة بالمدينة، كالسرقة والقمار والتكدى "12

وهو بذلك يشير إلىأن الوظيفة يجب أن تسدى إلى القوي الأمين، ممن يقوم بها على أتم قيام، وأن الانسان قد تتهيء له بعض المهارات والقدرات بحكم البيئة التي نشأ فيها، وهذا المبدأ الهام هو أحد أهم مبادئ الإدارة المتعلق بالتنظيم، وهو يؤكد أيضا أن الإخلال به يؤدي إلى البطالة وضعف الانتاج وانتشار الجرائم والأخلاق الذميمة مما يؤدي إلى انحرافات خطيرة في المجتمع تضر بالمجموع على كافة الصعد.13

رابعا: تكامل القطاع غير الربحي والقطاع الربحي ضرورة لازدهار الاقتصاد:

يقول الإمام الدهلوي: "ولما كان انتظام المدينة لا يتم إلا بإنشاء ألفة ومحبة بينهم، كانت الألفة كثيرا ما تفضي إلى بذل المحتاج إليه بلا بدل، أو تتوقف عليه، انشعبت الهبة، والعارية، ولا يتم أيضا إلا بمواساة الفقراء، انشعبت الصدقة.

وأوجبت المُعِداتُ أن يكون منهم الأخرق، والكافي، والمُملق، والمُثري، والمستنكف عن الأعمال الخسيسة، وغير المستنكف، والذي ازدحمت عليه الحاجات، والمتفرغ، فكان معاش كل واحد لا يتم إلا بمعاونة آخر، ولا معاونة إلا بعقد، وشروط، واصطلاح على سنة، فانشعبت المزارعة والمضاربة، والإجارة والشركة، والتوكيل، ووقعت حاجات تسوق إلى مداينة، ووديعة، وجربوا الخيانة، والجحود، والمطل، فاضطروا إلى إشهاد وكتابة وثائق، ورهن، وكفالة، وحوالة، وكلما ترفهت النفوس انشعبت أنواع المعاونات، ولن تجد أمة من الناس إلا وبباشرون هذه المعاملات، ويعرفون العدل من الظلم، والله أعلم "14

وهو بذلك يشير إلى فارق هام من الفوارق بين النظام الاقتصادي الإسلامي وغيره من الأنظمة، فالنشاط غير الربحي يعتبر مكمل ومعدل للاختلالات الناتجة عن النشاط الربحي، يقول الاقتصادي الإسلامي سامي سويلم في أهمية القطاع غير الربحي في الاقتصاد: "والنظرية الاقتصادية تعنى أساسا بأمرين: الانتاج وتوليد الثروة. وطرق توزيعها. فالهدف من توليد الثروة هو تحقيق الرفاه والغنى، والهدف من توزيعها هو العدل.

وقد أفرطت الرأسمالية في الاهتمام بجانب بناء الثروة والنمو الاقتصادي الذي يحقق الغنى على حساب العدل والعدالة الاجتماعية. كما أفرطت الاشتراكية في المقابل في الاهتمام بجانب العدالة الاجتماعية على حساب بناء الثروة وتحقيق الغنى. أما الشريعة الإسلامية فقد نجحت، كما هو الشأن دائما، في تحقيق التوازن والجمع بين هذين الهدفين على أكمل وجه.."15.

خامسا: نظريته في تفسير الابتكارات المالية:

ويومئ الإمام أيضا إلى أهم دافع من دوافع الابتكار المالي بقوله: "كلما ترفهت النفس انشعبت أنواع المعاونات"،مشيرا بذلك إلى العقود المستحدثة وأهمية الابتكار في مواكبة حاجات الناس وسدها، وكيف أنه يعتبر تطور طبيعي لسد الرغبات المتنامية والمتزايدة 16.

سادسا: نظريته في الضرائب وإشارة إلى أهمية العدل وترشيد النفقات والبعد عن الفساد المالى:

يقول الإمام الدهلوي: " وغالب سبب خراب البلدان في هذا الزمان شيئان:

أحدهما: تضييقهم على بيت المال، بأن يعتادوا التكسب بالأخذ منه، على أنهم من الغزاة، أو من العلماء الذين لهم حق فيه، أو من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم، كالزهاد، والشعراء، أو بوجه من وجوه التكدي، ويكون العمدة عندهم هو التكسب، دون القيام بالمصلحة، فيدخل قوم على قوم ينغصون عليهم، ويصيرون كلا على المدينة.

والثاني: ضرب الضرائب النقيلة على الزراع والتجار المتحرفة، والتشديد عليهم، حتى يفضي إلى إجحاف المطاوعين واستئصالهم، وإلى تمنع أولي بأس شديد وبغيهم، وإنما تصلح المدينة بالجباية اليسيرة، وإقامة الحفظة بقدر الضرورة، فليتنبه أهل الزمان إلى هذه النكتة، والله أعلم 17".

ويقول: "ولا بد أن يكون لجباية العشور سنة عادلة، لا تضر بهم، وقد كفت الحاجة، ولا ينبغي أن يضرب على كل أحد، وفي كل مال، ولأمر ما أجمعت ملوك الأمم من مشارق الأرض ومغاربها أن تكون الجباية من أهل الدثور، والقناطير المقنطرة، ومن الأموال النامية، كماشية متناسلة، وزراعة وتجارة، فإن احتيج إلى أكثر من ذلك فعلى رؤوس الكاسبين، .. ويقول: ولا ينبغي لخليفة أن يقتحم لتحصيل مقصد فيما أشد منه، فلا يقصد حيازة الأموال بإفناء جماعة صالحة من الموافقين"¹⁸

ويشير بذلك إلى أثر الفساد المالي وكيف أن أصحابه يعتبرون عالة على المجتمع، وإلى أن الضرائب الشاقة وغير العادلة تضر بمصلحة المجموع ومصلحة الحكومات نفسها، فالجباية الكثيرة وعدم عدالة توزيع العبء الضريبي يؤدي إلى إضعاف المشروعات الصغيرة وضعف الاستثمار مما ينتج عنه ضعف في الانتاج وبالتالي هبوط في معدلات النمو الاقتصادي وما ينتج عن ذلك من بطالة بكفافة مستتبعاتها الاجتماعية والدينية.

سابعا: نظرياته وآراءه في السياسة الاقتصادية:

يقول الإمام الدهلوي في مبحث سياسة المدينة: "ومن الخلل أن يبدو أهل المدينة، ويكتفوا بالارتفاق الأول، أو يتمدنوا في غير هذه المدينة، أو يكون توزعهم في الإقبال على الأكساب بحث يضر بالمدينة، مثل أن يقبل أكثرهم على التجارة، ويدعوا الزراعة، أو يتكسب أكثرهم بالغزو

ونحوه، وإنما ينبغي أن يكون الزُراع بمنزلة الطعام، والصناع والتجار والحفظة بمنزلة الملح المصلح له، ومن الخلل انتشار السباع الضارية، والهوام المؤذية، فيجب السعي في إفناءها 191.

فنحن اليوم نرى دولا كثيرة ليس فيها توازن بين القطاعات: الزراعية، والصناعية، والتجارية والخدماتية، حيث يطغى فيها قطاع على آخر، وهذا مخل بتوازن القطاعات ومعيق للتنمية الاقتصادية، وهذا الجدول يبين الفروقات بين القطاعات على مستوى العالم وطغيان القطاع الخدماتي على الصناعي وكيف أن التوجه نحو القطاع الزراعي هو الأقل بالرغم من وجود العديد من المجاعات حول العالم وبالرغم من ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية حول العالم 6.

الناتج الإجمالي المحلي لكل قطاع في 2010، (بالنسبة المنوية، وبملايين الدولارات)											
x 1.000.000 القيمة النقدية (يورو)			(%) نسبة منوية								
الخدمات	الصناعة	الزراعة	الخدمات	الصناعة	الزراعة	(x 1.000.000 یورو)	الدولة	الترتيب.			
22.827.100	11.413.500	1.426.700	64	32	4	35.670.000	الأرض	_			
7.339.900	2.842.270	218.640	70,5	27,3	2,1	10.410.000	الاتحاد الأوروبي	_			
7.942.920	2.061.520	90.949	78,6	20,4	0,9	10.110.000	الولايات المتحدة	1.			
2.744.180	949.766	60.064	73,1	25,3	1,6	3.754.000	اليابان	2.			
1.529.300	635.742	19.662	70	29,1	0,9	2.185.000	ألمانيا	3.			
768.080	923.614	228.503	40	48,1	11,9	1.920.000	الصين	4.			
1.313.480	458.107	17.890	73,4	25,6	1	1.789.000	المملكة المتحدة 🛁	5.			

ثامنا: التعاون الاقتصادي وأهميته:

يقول الإمام الدهلوي: "ومن باب كمال الحفظ: بناء الأبنية التي يشتركون في الانتفاع بها، كالأسوار، والربط، والحصون والثغور، والأسواق والقناطر.

ومنه حفر الآبار، واستنباط العيون، وتهيئة السفن على سواحل الأنهار".

وهو يشير بذلك إلى أهمية تطوير البنى التحتية لتنمية الاقتصاد، ونلحظ اليوم أن الدول ذات أعلى نسب نمو في العالم هي تلك الدول التي تستثمر في بناها التحتية بكثافة وزخم كبيران كالصين والهند وتركيا وغيرها من الدول الكبرى.

تاسعا: أهمية العناية بالتجار والزراع وتسهيل أمورهم وتوفير الأمن والحماية والرعاية لهم والرقابة عليهم:

يقول الإمام الدهلوي: "ومنه: حمل التجارة على الميرة، بتأنيسهم وتأليفهم، وتوصية أهل البلد أن يحسنوا المعاملة مع الغرباء، فإن ذلك يفتح باب كثرة ورودهم، وحمل الزراع على أن لا يتركوا أرضا مهملة، والصناع أن يحسنوا الصناعات، ويتقنوها، (وحث}أهل البلد على اكتساب الفضائل، كالخط، والحساب والتاريخ، والطب، والوجوه الصحيحة من تقدمة المعرفة.

ومنه معرفة أخبار البلد، ليتيمز الداعر من الناصح، وليعلم المحتاج فيعان، وصاحب صنعة مرغوبة فيستعان به". 21

وفيه إشارة إلى أهمية احياء الموات، وقوة الدولة في تنظيم الإحياء، حيث تشير بعض الاحصائيات إلا أن المساحة غير المستغلة من اليابسة حول الكرة الأرضية تقدر ب 88.42%، وأن المدن

المتحضرة تشكل 2.7% من مجموع اليابسة23، وضعف استغلال هذه الأراضي عائد لسوء التنظيم والإدارة، لا لعدم القدرة على استغلال هذه المساحات الشاسعة، فمعدل البطالة العالمي وفقا لمنظمة العمل العالمية تبلغ 60/42، أي بما يزيد عن 600 مليون إنسان قادر على العمل غير واجد له! ويشير إلى أهمية الاعلام الاقتصادي والاحصاء الاقتصادي ودوره في التنمية أيضا، وكل هذا من السياسية الاقتصادية.

عاشرا: نظريته في الاحتكار:

يقول الإمام الدهلوي: "ثم مست الحاجة إلى بيان فضائل الإنفاق، والترغيب فيه ليكون برغبة، وسخاوة نفس، وهي روح الزكاة، وبها قوام المصلحة الراجعة إلى تهذيب النفس. وإلى بيان مساوء الإمساك، والتزهيد فيه إذا الشح هو مبدأ تضرر مانع الزكاة. وذلك: إما في الدنيا، وهو قول الملك: (اللهم أعط منفقا خلفا) والآخر: (اللهم أعط ممسكا تلفا) وقوله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم)، وقوله: (إن الصدقة تطفئ غضب الرب).. "ويشير بذلك إلى خطورة الشح والبخل والاحتكار على الفرد والمجتمع، فقد علم أن البذل والإنفاق من أهم سياسات التنمية الاقتصادية، وأن الاحتكار مضر بالمجتمع، ويشبهه بعدض العلماء بتجلط الدم في أماكن من الجسد مما يؤدي إلى قتله وكذلك الاحتكار يجمد المال في أماكن من المجتمع مما يمنع من الحركة الصحية للمال في أماكن من المجتمع وبالتالي مشاكل اقتصادية متنوعة.

ويستند الإمام في بيان خطورة الاحتكار إلى أدلة نقلية وعقلية ناقشها في الكتاب في غير ما موضع، وبين آثار ذلك ومقاصد الشرع الكريم في محاربة ذلك.

حادي عشر: توازن العبادة واحتياجات الإنسان المادية من الضروربات والحاجيات:

يقول الإمام الدهلوي: "فالمقصود هو تحصيل صفة الإحسان على وجه لا يفضي إلى إهمال الارتفاقات اللازمة، ولا إلى غمط حق من الحقوق، وهو قول سلمان رضي الله عنه (إن لعينيك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا أصوم وأفطر وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) 25 وهذا لسد أبواب التعمق في الدين والغلو فيه فيأتي أجيال تالية تظن المستحب واجب والمكروه حرام، فيتحرف الدين وحدث هذا مع النصاري إذا قال الله فيهم: (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم)".

يشير الدهلوي إلى ضرورة العمل وحرمة طغيان جانب على آخر، فإهمال الارتفاقات المهمة للمسلمين يفضي بالضعف الذي قد يقود إلى سيطرة الأعداء على مقدرات الأمة، ويوضح أن العمل من الدين والتوازن مطلب هام في الحياة على جميع المستويات، وهذا التوازن هو ما يسعى له كبار الاقتصاديين فيما يعرف بتوازن السوق Market equilibrium، وهو أحد أهم المبادئ عندهم.

ثاني عشر: أهمية الزكاة في حفظ الأمن الاجتماعي:

يقول الإمام الدهلوي: "فإن الصدقات تكفر الخطيئات، وتزيد في البركات، على ما بينا فيما سبق، ومصلحة: ترجع إلى المدينة، وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء، وذوي الحاجة، وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات، لهلكوا وماتوا جوعا. وأيضا: فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة الذابين عنها، والمدبرين السائسين لها، ولما كانوا عاملين للمدينة عملا نافعا، مشغولين به عن اكتساب كفافهم، وجب أن يكون قوام معيشتهم عليها، والإنفاقات المشتركة لا تسهل على البعض،

أو لا يقدر عليها البعض، فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعية سنة. ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل إحدى المصلحتين بالأخرى: أدخل الشرع إحداهما في الأخرى "26

يقول القرضاوي: "يمكننا القول أن الأثر الاقتصادي المباشر للزكاة في حل مشكلة الفقر يتمثل في تعبئة الطاقات البشرية المعطلة في المجتمع المسلم من خلال دعم وتشجيع وتنمية القدرات الذهنية والمهنية لتلك الطاقات وتحويلها إلى طاقات فاعلة منتجة في مجتمعها، إذ أن الأصل في موارد الزكاة عدم توجيهها نحو تلبية المتطلبات الإستهلاكية للأفراد الذين يشملهم مصرف الفقراء إلا في حالات نادرة كما سيأتي، وإنما الأصل المتفق مع مقاصد التشريع هو تنمية المهارات والقدرات لأولئك الفقراء بما يشعرهم بمسئولياتهم تجاه مجتمعهم ويقضى فيهم على الروح الإتكالية ويساعد في استنهاض طاقاتهم وقدراتهم الانتاجية وتوجيهها واستثمارها الاستثمار الأمثل بما يحقق النفع لهم ولمجتمعهم ويكفل لهم المستوى اللائق بالمعيشة، وهو ما سيتين لنا من خلال محاولة التعرف على دور الزكاة في معالجة الأسباب المؤدية إلى الفقر والتي وجدنا أنها ناجمة في الأساس عن تعطل الطاقات الذهنية أوالمهنية الأفراد شريحة الفقراء، أو عدم استعمال تلك الطاقات الاستعمال الأمثل مما يجعلهم غير قادرين على المساهمة في بناء المجتمع وبالتالي يحرمون من ثمرة ذلك البناء "27.

وفي هذان النصان بيان وتوضيح لأهمية الزكاة في حفظ الأمن الاجتماعي وفي تحقيق المقصد الشرعي في الكفاية والعدالة لأبناء المجتمع.

ثالث عشر: حرمة المسألة وجزاءها وآثارها

الاقتصادية:

قال الإمام الدهلوي: "ولما كانت المسألة تعرضا للذلة، وخوضا في الوقاحة، وقدحا في المروءة، شدد النبي صلى الله عليه وسلم فيه، إلا لضرورة لا يجد منها بدا.

وأيضا: إذا جرت العادة بها، ولم يستنكف الناس عنها، وصاروا يستكثرون أموالهم بها، كان ذلك سببا لإهمال الأكساب التي لا

بد منها، أو تقليلها، وتضيعًا على أهل الأموال بغير حق. فاقتضت الحكمة أن يتمثل الاستنكاف منها بين أعينهم، لئلا يقدم عليها أحد إلا عند الاضطرار".

يقول مصطفى ياجي: "وجه الإسلام الناس إلى العمل في هذا الأرض ليتمكنوا من أداء وظيفة الإستخلاف المنوطة بالإنسان، ولقد عرفت البشرية قيمة العمل فلم تتخلى عنه، ونجد أن أفضل البشر فطرة وأحسنهم خلقا هم الانبياء وقد احترفوا واكتسبوا، فلم يأنفوا من العمل لجلب الرزق .. "28، وعدد بحثه أعمال الأنبياء ومهنهم وذكر أثر العمل وأهميته وذم البطالة في الإسلام.

رابع عشر: أهمية القيم في السلوك الاقتصادي: أولا: العدالة:

قال الدهلوي: "العدالة ملكة يصدر منها إقامة النظام العادل المصلح في تدير المنزل، وسياسة المدينة، ونحو ذلك بسهولة. وأصلها جبلة إنسانية تتبعث منها الأفكار الكلية، والسياسات المناسبة بما عند الله، وعند ملائكته. وذلك أن الله تعالى إذا أراد انتظام أمرهم، وأن يعاونوا بعضهم بعضا، وأن لا يظلم بعضهم بعضا، وأن يتألف بعضهم ببعض، ويصيروا كجسد واحد، إذا تألم يزجر فاسقهم، وينوه بعادلهم، ويخمل فيهم الرسوم الفاسدة، ويشهر فيهم الخير والنواميس الحقة، فلله سبحانه في خلقه قضاء إجمالي، وكل ذلك شرح له وتفصيل "29

ويعرف العدالة بما يلي:

"العدالة:

1- إذا اعتبرت بأوضاع الإنسان في قيامه، وقعوده، ونومه،
 وبقظته، ومشيه، وكلامه، وزيه، ولباسه، وشعره، سميت أدبا.

2- وإذا اعتبرت بالأموال، وجمعها، وصرفها، سميت كفاية.

3- وإذا اعتبرت بتدبير المنزل، سميت حرية.

4- وإذا اعتبرت بتدبير المدينة، سميت سياسة.

5- وإذا اعتبرت بتألف الاخوان، سميت حسن المحاضرة، أو حسن المعاشرة".

ثانيا: القناعة:

قال الدهلوي: "القناعة؛ وذلك أن الحرص على المال ربما يغلب على النفس، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس"، وقال: "يا حكيم إن هذا المال حلو خضر، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى"، وقال عليه السلام: "إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه، فتموله، وما لا فلا تتبعه نفسك"30.

وهذه قيمة سامية لها أثرها في الحفز الاقتصادي للمجتمعات كما أخبر الدهلوي وكما أثبتت ذلك الأبحاث يقول القرضاوي في كتابه: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: مما يميز نظام الإسلام عن الأنظمة المادية الأخرى، أنه لا يفصل بين الاقتصاد والأخلاق، كما أنه لا يفصل بين العلم والأخلاق، ولا بين السياسة والأخلاق، ولا بين الحرب والأخلاق، فالأخلاق لحمة الحياة الإسلامية وسداها؛ ذلك لأن الإسلام رسالة أخلاقية" ويمثل على أهم القيم الاقتصادية (كالعدل في توزيع الثروات، والتوسط والاعتدال في النفقات، والاقتصاد وحسن التدبير والبعد عن السرف والتبذير أو البخل والتقتير، وتحريم كل من الاحتكار والغش والسرقة والخداع والعبن والتدليس وبيع ما لا يملك ويحث على التكافل الاجتماعي والصدقة والنفقات بمختلف أنواعها). وهذا ما يميز الإسلام عن الاقتصاديات المتوحشة التي تنقسم فيها الشعوب إلى طبقتين غني وفقير ويكون غنى الغني باستغلال الفقير واستنزاف الثروات والمقدرات وارتكاب المحرمات ..

وبهذا نأمل أن نكون قد عرضنا لأبرز الأفكار الاقتصادية المرفقة بالتعليل المقاصدي للإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي من خلال استقراء كتابه حجة الله البالغة، حيث تعرضنا إلى أربعة عشر لفتة اقتصادية بينا فيها أفكاره في هذا الجانب وسبقه لكثير من علماء الاقتصاد في العصر الحدث، وذلك قبل أكثر من خمسمئة عام.

النتائج والتوصيات:

وخلاصة ما وصل إليه الباحث ما يلي:

- يعتبر الإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي أحد كبار العلماء الذين أسهموا في تأسيس وجمع وتأصيل علم المقاصد الشرعية.
- للإمام الدهلوي منهج فريد في استنباط المقاصد يمتاز أنه جامع ما بين النقل والعقل والتفكر والاكتساب بالوجدان.
- هناك أهمية كبيرة لكل من العالم والمتعلم في معرفة هذا العلم
 لما ينعكس على المسلم إيجابابرسوخالإيمان وتقوية اليقين
 والثبات على الدين والاستبصار والانتفاع بالأحكام الشرعية.
- للإمام الدهلوي إسهام كبير في بيان مقاصد الشريعة فيما يتعلق بالاقتصاد والمالية الإسلامية حيث خصص عدد من الأبوب في كتابه لبيان حِكم الشريعة وأسرارها في الزكاة، والربا، والارتفاقات، والمعاملات المالية، والسياسة المالية للأمة .. وغيرها.
- إن للمقاصد الشرعية التي ذكرها الإمام مما يخص المعاملات المالية أثر كبير في تصحيح الاجتهاد الفقهي المالي المعاصر والعمل به يطور الصناعة المالية إلى الأفضل.
- إن نظريات الإمام الدهلوي وكتاباته بما يتعلق في الفكر الاقتصادي هي إنجازات عظيمة سابقة لكثير من مفكري الغرب الذين تعزى لهم هذه النظربات والإنتاجات.
- نشير إلى عدم أو -قلة- وجود الأبحاث العلمية المكتوبة حول الإمام إلى تاريخ نشر هذا البحث ونوصىي بدراسة جهوده وإيلاءها مزيد من الاهتمام من قبل الباحثين.

الهوامش:

1 انظر: الاعلام للزركلي، وأبجد العلوم، ورجال الفكر والدعوة في الإسلام بقلم أبي الحسن الندوي، لمزيد توسع في ترجمة الإمام.

2 الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق سعيد بوري، دار ابن كثير، ط2، 2012م، ص 13

3 المرجع السابق، ص 10-18

4 المرج السابق ص 20

5 المرجع السابق ص 86

6 انظر: المرجع السابق من 20/1-40

7 المرجع السابق ص 10

8 الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، دار ابن كثير، ص 158

Phe wealth of nation, book 1, chapter 1, انظر: pg.22, para.10, retrieved from Adamsmith.org pg.22 para.10, retrieved from Adamsmith.org الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، دار ابن كثير،

1 اكالمقريزي في كشف الغمة، والسبهاني في بحثه النقود كما ينبغي أن تكون، ورفيق المصري في الإسلام والنقود.

12 المرجع السابق، ص 1/159

13Robbins, Stephan, Management, Person international edition 9, 14 principles of management, pg.32

14 المرجع السابق، ص 160

15 سويلم، سامي، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1، 2013م، ص 32

16Alamad, Samir, Financial innovation and engineering in Islamic financial institutions, Aston university, 2015, pp.50

17 الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، دار ابن كثير، ص 164

168 المرجع السابق

163 المرجع السابق

https://ar.wikipedia.org/wiki/20

21 المرجع السابق 163-164

نقلا عن CIA FACT BOOKمن كتاب حقائق العالم 22 الويكيبيديا

https://en.wikipedia.org/wiki/Land_use_statistics _by_country

23http://www.newgeography.com/content/0016 89-how-much-world-covered-cities 24https://data.worldbank.org/indicator/SL.UEM. TOTL.ZS

> 25المرجع السابق 90 26المرجع السابق 141/2

- Alamad, Samir, Financial innovation and engineering in Islamic financial institutions, Aston university, 2015
- Robbins, Stephan, Management, Person international edition 9, 2008
- smith, Adam, The wealth of nations / Adam Smith; introduction by Robert Reich, edited, with notes, marginal summary. New York: Modern Library, 2000

المواقع الإلكترونية:

- https://en.wikipedia.org/wiki/Land_use_statistics
 _by_country
- http://www.newgeography.com/content/001689-how-much-world-covered
- https://data.worldbank.org/indicator/SL.UEM.T
 OTL.ZS
- https://www.cia.gov/library/publications/theworld-factbook/

27 القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، دار الرسالة ناشرون، ط2، 2012، ص 36

28 ياجي، مصطفى، قيمة العمل في الإسلام ودوره في التنمية، الملتقى الدولي لتحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، 2012م، ص 7

223 المرجع السابق 223

30 القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، دار الرسالة، ط1، 1415 هـ، ص 56

المراجع العربية:

- السبهاني، عبد الجبار، دراسات متقدمة في النقود، 2011، مكتبة البيان، اربد-الأردن
- سويلم، سامي، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1، 2013م
- القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، دار الرسالة، ط1، 1415 هـ
- · القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، 2012م، دار الرسالة ناشرون، دمشق سوريا
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، 2012م، دار الفكر، بيروت لبنان
- المصري، رفيق يونس، الإسلام والنقود، 2008م، دار القلم، دمشق-سوريا
- ياجي، مصطفى، قيمة العمل في الإسلام ودوره في التنمية، الملتقى الدولي لتحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، 2012م

المراجع الإنجليزية: